وبكر جيدًا . وبعد عشرين يومًا يخرج المريج من الصندوق ويفرك باليدين وتؤخذ منه حفنة (كبشة) توضع في الحفرة المعدة لزرع بزر الشمام وتغطى بالتراب حتى يعلو فوقها اربعة قراريط ثم تزرع فيها البزور فيكون النبات الثابت منها قويًا وتكون الثمارة طيبة الرائحة والطعم . والارجح ان هذا السماد نافع للبطيخ الاصفر والقاووون

الثانية . لا تزرع قرعًا ولا كوسا ولا خيارًا ولا قثاء ولا عبد اللاوي فوق ريح الشمال ولا فوق البطيخ لئلا يفسد طعمها

المناظرة والمراسلة

قد رأينا بعد الاعتذار وجوب فتح هذا الباب فنفتحه ترغيبًا في المعارف وانهاضًا للهمم وتشحيذًا للاذهان . ولكن العهدة في ما يدرج فيه على اصحابه فنحن براء منه كله . ولا ندرج ما خرج عن موضوع المقتطف ونراعي في الادراج وعدمه ما يأتي : (١) المناظرة والنظير مختلفان من اصل واحد فمناظرك نظيرك (٢) انما الغرض من المناظرة الوصول الى الحقائق . فاذا كان كاشف اغلاط غيره عظيمًا كان المعترف باغلاطه اعظم (٣) خير الكلام ما قلّ ودلّ . فاما طالت المباينة مع الايجاز تستخار على المطالة

النتيجة على قدر البرهان

لقد اخذت من مقالة جناب المحامي محمد افندي توفيق في جوابه على مسألتي القضائية المدرجة في الجزء الثالث من المقتطف الاغرّ بتوقيع (ا . ج) ان نبرئة المحامي جانيًا تحقق جنايته لا يؤثر شيئًا لا بالعدل ولا بالذمة . وذهب الى ذلك حرصًا على تأييد رأيه السابق من جواز محاماة المحامي عن جانٍ تحقق جنايته مستندًا على براهين وادلة سنأتي معنا . ولما كانت النتيجة تتوقف على البرهان وكان سكوت من لا يحول دونه مانع عن مناقشة مناقشه يُعَدُّ اقتناعًا وتسليمًا كان لا يجوز لنا السكوت قبل ان نمعن النظر في ما افاضه من الادلة والبراهين ونرى بعدئذٍ ان كان ذلك موجبًا للاقناع ام الرد وها انا بعد استماحة حلمه نبتدئ فنقول

ان اوّل واهمّ برهان بني عليه حضرته صحة مبدإه هو قوله "ان القاضي في حالة القضاء هو شخص متغيّر في صفات متعددة وكلها غير صفة شخصه الخارج عن القضاء قانونًا لانه في الحالة الاولى يحكم بحكم مخصوص ويتقيّد بقيود مخصوصة بخلافه في الحالة الثانية فانه كعامة الناس" وكذا "المتهم في الجلسة هو غيره خارجًا عنها قانونًا" واستنتج من ذلك "عدم اختلاط الذم بالصفات

الى ان قال "فلو كان القاضي نفسه عالمًا بوقوع الجناية من زيد وانه الدعوى ليحكم بها لما امكنه الحكم الاَّ من بعد وجود اسباب ظاهرة تثبته فحينئذٍ تنسى القاضي تخلفت ارادته وذمته بالنسبة الى القانون اذ لا يمكنه وقتئذٍ غير الحكم ببراءة المتهم مع علمه انه جانٍ وتحقق ذلك"

وكل هذا لا ننازعه فيه لانه خارج عما نحن في صدده لان بحثنا ليس بواقع على القاضي ومتعلقاته وانما هو واقع على المحامي وواجباته. اما اذا كان يريد بذلك تشبيه المحامي بالقاضي في انه تجوز له المحاماة بما يخالف ارادته وذمته كما يجوز للقاضي الحكم بما يخالف ارادته وذمته فبون بين بين صفات المحامي وصفات القاضي وواجبات هذا وواجبات ذاك. لانه اذا كان القاضي يبرم حكمًا بما يخالف ارادته وذمته كما تقدم فهو مجبور على ذلك قانونًا "لانه مقيَّد بقيود مخصوصة" فلا يجوز له الحكم الاَّ على ما تظهره المرافعة لديه وعلى رؤوس الاشهاد من الاعمال الرسمية. اما المحامي فانه "حرٌّ في تصرفاته مختارٌ في اجراءاته" ان شاء اخذ على نفسه المحاماة عن موكله وان ابى فليس هو مقيدًا بقيود تجبره على ذلك. فصناعة القضاء نوع وصناعة المحاماة آخر. كما اني لا اظن شأن كل منصف ان القاضي يحكم بارادته واختياره لتبرئة احد مع علمه انه جانٍ. ومن راجع جملة محمد افندي وهي ان "نفس القاضي تخلفت ارادته وذمته الخ" رأى انه يوافقنا على ذلك كل الموافقة وعليه يجوز لنا ان نقول ان النتيجة لا تنتج من المقدمة

قال ايضًا ولو فُرض وكان المتهم عالمًا ببراءة نفسه والقاضي كذلك وتوفرت الاسباب الموجبة الحكم لما تيسَّر للقاضي ان يحكم ببراءته كليًا ... ويكون الحكم حينئذٍ بالنسبة الى القانون مخالفًا لذمة القاضي ولذمة المتهم ولذمة محاميه مع انه عدل قانونًا" وهو عين مدار الاوَّل وقد بينا ان حكم القاضي في مثل هذه الحال لا يلاحظ ذمته لانه على غير ارادته فهو مجبور على ان يحكم بما يرى امامه كما شهد حضرة محمد افندي نفسه. وبيَّن ان هذا الحكم لا يلاحظ ذمة المتهم ايضًا لانه حدث بغير ارادته لسبب عدم استطاعته على اقامة الدليل على براءته فانَّى يرضى الحكم عليه بالجناية مع علمه انه بريء. هذا من جهة الحكم عليه بالجناية ظلمًا واما من جهة الحكم عليه بالبراءة ضد الواقع فالحكم لا يلاحظ ذمته لانه يدافع عن حياته وقول حضرة الافندي نفسه اكبر شاهد على ذلك ايضًا وهو "لا تلقوا بايديكم الى التهلكة" فسبب المتهم ذاته يقوده الى عدم الاقرار بذنبه ولو خالف ذمته بل يجبره على ذلك انما السبب في ذكره كون الحكم الملوَّه عنه مخالفًا لذمة المحامي ايضًا مع ان لا دخل للمحامي مما عدا عن ان حضرته لم يذكره سابقًا. فتأمَّل

ثم قال ما خلاصته ان العدل هو تنفيذ القانون ومن قواعد القانون وجوب قيام الادلة على صحة الدعوى فاذا لم يقدر المدَّعي ان يثبت صحة دعواه بالادلة الكافية فبماذا يكون المحامي ملومًا اذا

طالب بها قبل الحكم بالعقوبة انتهى . ولكن كيف يجوز للمحامي ذلك وعنده من اقرار الجاني له دليل واضح على ثبوت جنايته . أفما يكون قد كذب على ضميره " والمحاماة بطريق الكذب والمكابرة ممنوعة " كما قال صاحب العزة جبرائيل بك تحيل . نعم ان كان المحامي مجبورًا قانونًا على اخذ المحاماة عن كل من اراد توكيله واستعمل مثل هذه الطريقة حفظًا للسر فلا يلام وقتئذٍ لان " الضرورات تبيح المحظورات " امّا اذا كان حرًّا في ان يقبلها او لا يقبلها فلماذا يختار بارادته عمل ما يخالف ذمته . وقد شهد حضرة الافندي ان القاضي يحكم اضطرارًا ببراءة الجاني او جناية البريء يكون مخالفًا لذمته . فعليه لا يجوز لنا ان نقول فيما بعد " ان المحاماة جائزة والاجتهاد في تبرئة المتهم وتخليصه واجب بالنسبة الى الذمة والصناعة " اما من جهة الذمة فقد وضح ذلك وضوح الضحى واما من جهة الصناعة فلان صناعة المحاماة تقتضي ان يكون المحامون ساعين بكل جهدهم لاناله الحقوق ذويها فهم بالطبع والوضع اعداء الظالم وانصار المظلوم . ومن المعلوم ان الجاني هو عين الظالم وان اللاحقة الجنابية هو عين المظلوم فاذا كانوا يسعون في تبرئة الجاني يكونون قد خالفوا مقتضى صناعتهم في انهم صاروا انصار الظالم واضداد المظلوم وهذا هو آفة العمار وذر بعة الخراب والدمار حمانا الله من ذلك بمنه وكرمه

ابرهيم
ميخائيل جمال

الفاهرة

الجواب الاول للمسألة القضائية الواردة في الجزء الرابع

حضرة منشئي المقتطف الفاضلين

لقد شرحتم صدور علماء القانون خصوصًا ومقتضي المحاكم عمومًا بما انتجتم سبيله في هذه المدة الاخيرة من جعل قسم وافر في مقتطفكم الاغر ميدانًا للمباحث القانونية وانتي حيًّا لهذه الخدمة الوطنية اقدم عباب هذا الميدان وان لم اكن من فرسانه واجب على المسئلة القضائية المدرجة في الجزء الرابع بنلم حضرة الفاضل الدكتور شبلي شميل فاقول

المخالفة * في الفعل المفرد المقصود الذي لا يحصل به ضرر الغير ويكرهُ القانون . وبيان ذلك في الاموال استعمال الشيء المضر عمدًا ولو بنفس الفاعل او البيع بكيل او ميزان ناقص على رؤوس الاشهاد وما شابهها فانهُ فعل مقصود يكرهُ القانون ولا يحصل به ضرر الغير بقصد اثر الضرر . ويدخل في ذلك زحام الطريق والبناء على غير خط التنظيم * وبيانهُ في الاعراض بما لا يتعدى الى غير طورها التصحيح فان زاد الى تعداد النقائص بقصد الضرر مع وجود حدود لتلك النقائص في القانون عدَّ جنحة او خرج في تعريفها * وبيانهُ في الاشخاص

قبض الخناق والمشاجرة بدون ضرب فان وجود اثر اي ضرر بُعد من قبيل الجنح

الجنحة * هي العمل المفرد الذي يحصل منهُ اضرار الغير ولو من دون قصد بشرط انكار القانون لذلك العمل وتدوين حدٍّ له . وبيان ذلك في الاموال السرقة او ما ادّى مؤدّاها كالتزوير والنصب والاختلاس فان كل تلك الاعمال مفردة يراد بها ضرر الغير لان عمل السرقة في هذه الحالة لم يسبق بعمل آخر كما في الجناية وانا اعتبرنا الحد الموضوع للجنحة على رأينا نرى ان كل اعمال الجنح في الاموال يلزم ان تكون بقصد ويلزم ان تكون مفردة * ويؤكد لنا ذلك بحثنا في الاعراض فان الزنا اذا حصل برضاء المرأة المتزوجة او الخالية من الزوج جبرًا لا يعدُّ الّا جنحة كما ان ازالة البكارة برضاء القاصر لا يعتبر الّا جنحة بخلاف ما اذا كان بغير الرضاء. فانهُ جناية وفي الاشخاص كل اعمال الضرب والأذى والقتل الواقع خطأ الذي لا يتأتى فيهِ وجود عاملين تنتجهما واحدة

الجناية * هي العمل الزائد على الجنحة في الحد (العقاب) لجسامة امرها عنها وذلك لاحتوائها على عاملين تنتجهما واحدة وبيان ذلك ان الجناية في السرقة مثلاً تحتوي على عاملين تنتجهما واحدة احدهما النقب او تسور الجدار وثانيهما السرقة نفسها فكأن هذين الامرين جنحة وبضمهما معًا تكون الجناية وعلى اي حال مهما تابعنا البحث في هذه المواضيع وجدنا الجناية لا تتعدى هذا الحد بالنسبة للاموال * ويتأكد لنا صدق هذا التعريف عند اعتبار الجناية بالنسبة الى الاعراض فان القانون ذكر من الجناية في النوع ما دخل فيهِ الاغتصاب وقضاء الشهوة البهيمية وهذا ايضًا فيهِ الجناية عمل مركب من عاملين كلاهما جنحة . وغير بعيد على العاقل ان يتدرّج بهذا الحد الى معرفة كنه الجناية في الاعراض * ولو تابعنا البحث عن الجناية بالنسبة للاشخاص لرأينا ان القتل عمدًا عمل مركب من عاملين مقصودة تنتجهما احدهما استعمال السلاح والثاني القتل كما انهُ في القتل خطأ يكون الفعل المقصود واحدًا وهو استعمال السلاح

والحاصل ان الجناية هي العمل المركب من عاملين كلاهما مضرٌّ بالغير وتنتجهما واحدة ويقصد بكليهما التوصل الى النتيجة مع انكار القانون لها

والجنحة هي العمل المفرد الذي يحصل بهِ اضرار الغير بدون قصد بشرط انكار القانون لذلك العمل ووضع عقاب لهُ

والمخالفة هي العمل المفرد المقصود الذي لا يحصل بهِ ضرر وينكرهُ القانون

القاهرة محمد توفيق

الجواب الثاني

جناب منشئ المقتطف الفاضلين

اذا وجدتم في ما يأتي فائدةً فاكرموا باضافتهِ الى الاجوبة الواردة على سؤال حضرة الدكتور شبلي شميّل

اراد الشارع المدني بيان كون الجزاء على الجرائم متنوّعًا بحسب كيفية الجرم وكميتهِ فقسم الجرائم الى اقسام شتى جعل لها عقوبات متنوّعة ثم حصرها تسهيلاً في ثلاثة ابواب وهي الجناية والجنحة والمخالفة (التباحة). فاذا أُريد استيفاء الشرح على تعريف ماهيتها احتاج الامر الى اسهاب وتطويل لما تحت ذلك من الانواع ولا سيما ان هذه الاسماء لم تكن من اصطلاح اللغة العربية ولا من الوضع القديم الشرعي بل هي كلمات مترجمة عن اللغات الافرنجية وطريقة تعريفها لديهم ليس من حيثية ماهيتها لكن من حيثية كيفيتها ومقدارها وما يترتب عليها من طبع اهل المغرب وهو تقرير طبائع الاشياء بحسب الكيفيات والكميات بخلاف طبع اهل المشرق فانهم يميلون الى تقرير خواص الاشياء والحكم باحكام الماهيات والحقائق كما في سؤال الدكتور المذكور فانهُ يطلب معرفة ماهية هذه الجرائم وحقائقها لا كيفية مجازاتها وكميتها ليكون ذلك قياسًا يتخذهُ الحاكم في معرفتها كلما اشتبه الامر عليهِ. ولهذا كان تعريفها وتحديدها مما يعسر امرهُ. ولكن المتحصل من مجموع اقوال علماء الحقوق المدنية غربًا وشرقًا ان الجناية المدنية هي كل فعل منهي عنهُ بموجب سنن الهيئة الاجتماعية من شانهِ مس عصمة تلك الهيئة الاساسية مطلقًا وعدم اركانها سواء كان ذلك ضد الهيئة كلها وضد احكامها وسياستها او ضد الافراد المؤلفة منها تلك الهيئة. كالخيانة السياسية والادارية والثورات المخلة بالامنية العامة والموجبة لاراقة الدماء وكحريق المدن والقرى ونحوها مما فيهِ هلاك النفس والنفيس وكالقتل والزنا والاغتصاب والتزوير والسرقة ونحوها مما ارتكب عمدًا بقصد ايقاع الضرر مصحوبًا باكثر الاحوال المحظورة عمدًا او فظاعةً وفي الغالب تكون تلك الافعال مركبة من اكثر من جريمة واحدة جيء بها للوصول الى المراد الواحد

فاذا كانت تلك الافعال مجرد ارتكابات محظورة ولم يرافقها عمدٌ بالاضرار او كانت ضد الشرائع الثانوية لا الاساسية دعوها جنحة. والا فان كانت الافعال ضد النظامات الاحتياطية فقط (وهي ما يجعلها الضابطة لياجًا للقوانين وتحسينًا للهيئة) ولم تكن في ذاتها مضرة او كانت ذات ضرر قليل فلا تعدُ غالبًا مجاوزة الا لكونها مخالفة للاوامر المذكورة فانها تدعى مخالفة

فالجناية ذنب رئيسي ويعاقب فاعلها بالارهاب والتشهير. والجنحة ذنب ثانوي وتؤدب

فاعلها بالتاديب والتحقير . والمخالفة ذنب ضد الضابطة ويردع فاعلها بمثل التعذير والغرامة المالية في الاخيرتين وحدها او معًا وقد يكون الفعل الواحد جناية اوجنحة او مخالفة بسبب الاحوال المرافقة له كالقتل مثلاً فالعمد منه جناية والخطأ جنحة والدفاعي عن النفس مهدور وهو كفعل ومزيل للحياة ولذلك قد ترك تمييز الاحوال والفرق بينها للقاضي كما جاء في بند ٢٥٢ من قانون العقوبات المصري في امكان تنزيل العقوبات الى ان تبلغ درجة المخالفة فقط

وقد ورد في ذلك تعاريف أُخرى ومرجع الكل الى واحد . وهذا باب متسع قابل للتغييرات بحسب الزمان والمكان والانسان والله اعلم

القاهرة امين شميل

جواب المسئلة التقضائية المدرجة في الجزء الثاني

بما ان المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات تمنع المحامي عن افشاء ما يسرُّهُ اليهِ موكلهُ ولو كان ذلك مضرًا بصالح الخصم الثاني فهي تمنعهُ من التأخر عن المحاماة لان تأخرهُ يُعدُّ افشاء للسر . هذا ولا يُنكر ان القانون مبني على مراعاة الذمة والشرف فلا يمكننا ان نقول ان اتباعهُ مخل بالذمة والشرف

نجيب

طنطا نقولا بطرس دمان

الاقرار قبل استئناف الحول

حضرة منشئي المتعطف الفاضلين

طُلب مني في متعطفكم الداني التطوف ايضاح امور حملتني على التصريح بما كنت اودُّ الاكتفاء بالتلميح اليهِ فقط فاقول

اني لم ارَ اصلح للمناقشة التي نحن بصددها الاَّ الاسراع الى الختام باقل ما يمكن من الكلام لاني وجدت حضرة الطبيب الاسكندراني سيدي رزق الله يقول قولاً على رؤوس الاشهاد ثم يحاول انكارهُ واقناع اهل العلم بما لا منفعة فيهِ كأنهُ بحسب المناقشة معرضًا للمزاح ومرتعًا للهزال . فان كان حضرتهُ ينبغي في الوقوف على حقيقة ما سأل فلا اقل من ان يقرَّ اولاً بخطائهِ في نسبة

اكتشاف بويضات البلهرسيا في الانزفة الرئوية الى دليجر اقرارًا خالصًا من كل ما يوهم خلافه ويفند وعدًا ثابتًا انه لا يعود الى مثله من المحاولة والانكار في المستقبل بل يتبع خطة اهل العلم الذين يحصون الاقوال للبلوغ الى الحقائق . فاذا قبل بذلك فاني حاضر لكشف الغطاء عن مسألته هذه الاخيرة والا فهذا آخر كلامي في هذا الشان

اسعد الحداد

الاسكندرية

حل المسالة الفقهية الواردة في الجزء الرابع

ورد حلها من سعادتلو ادرين بك راغب وعزتلو جرجس بك يوسف باش كاتب ديوان زراعات جدة جناب خديوي . ومن جناب سليم افندي الياس وحنا افندي نعمة . ومضمون الحل ان رجلاً تزوج امرأة لها من غيره اربع بنات فازوج احداهما من ابيه والأخرَين من جديه ابي ابيه وابي امه فولدت هي له اربع بنات وولد كل من بناتها الثلاث اربع بنات فصار له اربع بنات واربع اخوات واربع خالات وكلهنّ من زوجته

مسالة فقهية

اذا بيع ظهر فيه عيب قديم وحدث فيه عيب آخر عند المشتري ولم يظهر منه ما يدلّ على الرضى من قول او فعل ومع ذلك فليس له الرد ولا الرجوع بالنقصان

احد المشتركين

عن مدرسة كتبين بطرابلس

مسالة ادبية

اذا كانت افعال العقلاء يجب ان تصان عن العبث فلا بدّ لمن يصل الليل بالنهار وينفق الدرهم والدينار ويقطع السهول والاوعار في طلب العلوم من غاية يسعى اليها وفائدة يحصل في ما بعد عليها فما هي الغاية انا من هذه الاتعاب نرجو من انصار العلوم التفضل بالجواب

سليم رحمي

حل اللغز الاوّل الوارد في الجزء الرابع

وورد حله نظمًا من دمياط من جناب محمد افندي فهمي وهو قوله

ابدت لغزًا بدر الفكر قدسه معمود كشف الخبّا عندما ماسا

فهاك عنهُ جوابًا بالرموزِ بدا وإن صريحًا تسأل عنهُ «تيماسا»

ومن القاهرة من جناب اسعد افندي عبد الله ومن طنطا من جناب عبد الله افندي فريج ومن صور من جناب صبحي افندي قاسم ومن الباجور من جناب جرجس افندي حنا . ونذرًا من القاهرة من حضرة سعادتلو ادريس بك راغب وعزتلو جرجس بك يوسف وعزتلو نجيب بك بحري رئيس قلم الادارة الافرنجي بنظارة الاشغال العمومية ومدام داود افندي حجار ومن جناب جبرائيل افندي قسطنطين كحيل وسليم افندي الياس ومن المحلة الكبرى من جناب ميخائيل افندي نحاس

حل اللغز الثاني الوارد في الجزء الرابع

ورد حلهُ نظمًا من صور من جناب صبحي افندي قاسم وهو قولهُ

اجاد بنظمهِ لغزًا بديعًا أديب لم يزل ابدًا يجودُ
عرفنا فضلهُ لما اتانا بلغزٍ قامَ يحكيهِ البريدُ

ومن القاهرة من جناب اسعد افندي عبد الله ومن طنطا من جناب عبد الله افندي فريج ومن دمياط من جناب محمد افندي فهمي ومن الباجور من جناب جرجس افندي حنا ومن بلبيس من جناب حنا افندي نعمة . ونذرًا من القاهرة من حضرة سعادتلو ادريس بك راغب وعزتلو جرجس بك يوسف وعزتلو نجيب بك بحري وجناب روفائيل افندي كحيل وسليم افندي الياس ومن المحلة الكبرى من جناب ميخائيل افندي نحاس

لغز اول

ألا يا آل فضلٍ اخبروني عن اسمٍ قد تسامى في المقامِ
بديع الحسن وضّاح المحيّا تزينهُ جلابيب الظلامِ
رُباعيٌّ واما البسط منهُ مضاعفهُ ونصف بالتمامِ
تبدّى نصفهُ فعلاً اكيدًا ولكن طارَ يعدو كالعامِ
وباقيهِ هو اسمٌ ثم فعلٌ وحرفٌ قد تجلى بانتظامِ
اذا منهُ قطعت الرأس يومًا تراهُ نامَ في اهنا منامِ
وان منهُ حذفت الذيل اضحى يرادفهُ الخلافُ بلا خصامِ
وثانيهِ اذا فُقد اختلاسًا فقد اضحى ضياعًا في انعدامِ

واوله لنا حرف وحرف به حار النحاة لدى الكلام
وثالثه بدا طودًا شهيرًا ورابعه غدا ربع المدام
فهاكم سادتي لغزًا نجلّت لآلي الغر منه بابتسام
طنطا شرتس عبد الله قريع

لغزان

ما قول سادتي ذوي الالباب . واهل الفضل والآداب . في اسم رباعي الحروف . عند العرب والعجم معروف . حار في تعريفه العلماء . واختلفت فيه آراء الادباء . ومن العجيب ان لا وجود له ويوجد في كل مكان . وكائن لا يزول ما دام على الارض انسان . ان قُطع رأسه صار الفقراء . وواصل الاغنياء . او حذف ثالثه فهو حيوان ذو صوف . بالصبر والطاعة موصوف وان خُفض رأسه تغير مبناه . وانقلب معناه . نصفه الاول جسم بلا قلب . وعكس الثاني لا يرى في الشرق ولا في الغرب . وكله تتباهى به النساء . ولولاه ما نالهن مدح ولا ثناء . فهل من فاضل اديب . يحل لنا هذا المعمّى العجيب . ويكشف لنا الحجاب . ويضو لنا عن وجهه ذاك النقاب

سليم
الياس

مصر

بابُ الصناعة

المغطس الذهبي

اجتمع مجمع المصورين في مدينة نيويورك فعرض فردرك جكسن صورًا فوتوغرافية جميلة جدًا ثم شرح كيفية عمله للمغطس الذهبي الذي حسّن به تلك الصور فرأينا ان نثبت هنا بعض ما ذكره من هذا القبيل

يُصنع المغطس قبل استعماله بيوم واحد ونغسل الصور بالماء النقي مدة عشرين دقيقة ويغمر لها الماء خمس مرات . اما المواد التي يصنع منها المغطس فهي

كلوريد الذهب	٣	قمحات
خلات الصودا	٧٠	قمحة
بي كربونات الصودا	١٢	قمحة